الضوابط الواجب مراعاتها في المفتي والفتوي

إعداد الباحث: حسن عبد الرحمن حسانين

الملخص:

الحمد لله الذي جعل العلم مصباحا يُنيرُ دُورب الحياة ويُخرج الإنسان من حصون الجهل والظلام، وأصلي وأسلم علي معلم البشرية سيدنا محمد ﷺ وبعد:

فإن الفتوى أمرها عظيم وخطرها جسيم؛ لأنها بيان لشرع رب العالمين، والمُفتي يوقّع عن الله تعالى في حُكمه، ويقتدي برسول الله ﷺ في بيان أحكام الشريعة.

ويتجلي دور الفتوي وأهميتها حيث لا غني للناس عن الاستفتاء فيما يهمهم في أمور دينهم وصلاح دنياهم، فالناس بحاجة ماسة إلي من يبين لهم الفتوي الصحيحة بضوابطها وشروطها ومناسبتها لأحوالهم في كل زمان ومكان.

فكان هذا البحث بعنوان:(الضوابط الواجب مراعاتها في المفتي والفتوي).

وهو بحث يهتم بمعرفة الضوابط الأخلاقية في حق المفتي، والضوابط المتعلقة بالفتوي، حتي تقع مناسبة لواقع المستفتي مؤتية ثمارها، صحيحة أركانها، وقد قسمته إلي مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث: المبحث الأول: الضوابط الأخلاقية الواجب مراعاتها عند المفتي، المبحث الثاني: الضوابط الواجب مراعاتها قبل الفتوي، المبحث الثالث: الضوابط الواجب مراعاتها أثناء الفتوي، ثم ختمته ببعض النتائج التي توصلت إليها.

Summary

Praise be to Allah who made knowledge a lamp that illuminates the paths of life and brings man out of the fortresses of ignorance and darkness.

I send my prayers and peace upon the teacher of humanity, our master Muhammad (peace be upon him).

And after: The fatwa is a great matter because it is a statement of the law of the Lord of the Worlds, and the mufti signs on behalf of Allah Almighty in his ruling, and follows the example of the Messenger of Allah (peace be upon him) in explaining the rulings of the Sharia.

The role and importance of the fatwa is evident as people cannot do without seeking a fatwa regarding matters that concern them in their religious affairs and the well-being of their worldly life.

People are in dire need of someone who can explain to them the correct fatwa with its controls, conditions, and suitability to their circumstances at all times and places.

This research was titled: (The controls that must be observed in the mufti and the fatwa).

It is research that is concerned with knowing the ethical controls for the mufti, and the controls related to the fatwa, so that it is pillars

appropriate to the reality of the questioner, yielding its fruits, and it's are correct.

I have divided it into an introduction, a preface, and three sections: The first section: The ethical controls that must be observed Considering it when issuing a fatwa, the second section: the controls that must be observed before issuing a fatwa, the third section: the controls that must be observed during issuing a fatwa, then I concluded it with some of the results that I reached.

المقدمـــة

الحمـد لله كمـا يليـق بكمـال وجهـه وعظـيم سـلطانه، والصـلاة والسـلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، وكل من اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فـإن الفتـوى شـأنها عظـيم ومقـدارها جليـل، وهـي ضـرورية في حيـاة النـاس، وأمـر لازم قيامـه في المجتمـع في كـل عصـر ومصـر، حيـث إن النـاس في حاجـة دائمـة إلى التبصـرة بأمـر دينـهم ودنيـاهم، فهـي معالجـة للجهـل، وتبصـرة بأمـور الشـرع، ومسـألة الفتـوى في عصـرنا هـذا تُعـدّ مـن أهـم مـا يجـب علـى الأمـة أن تُعـنى بشـأنه وتنتبـه لخطـورة ممارسته، سـواء مـن حيـث أهليـة مـن يتصـدى لهـا، أو مـن حيـث القواعـد الـتي يجـب التزامهـا فيهـا؛ ذلـك أن الفتـوى إخبـار عـن حكـم الله تعـالى في المسـألة المطروحـة، فمـا لم يكـن مـن يتـولى الفتـوى علـى درجـة مـن العلـم تؤهلـه للإجابـة عـن المسـألة المطروحـة أمامـه، ومـا لم يكـن علـى درجـة مـن التقـوى والأمانـة؛ فـإن ديـن الله تعـالى وحكمـه سـيكون عرضـة للتضييع والتزييف والتحريف.

يقـول ابـن القـيم رحمـه الله: "وَإِذَا كَـانَ مَنْصِـبُ التَّوْقِيـعِ عَـنْ الْمُلُـوكِ بِالْمَحِـلِّ الَّـذِي لَا يُنْكَـرُ فَضْـلُهُ، وَلَا يُجْهَـلُ قَـدْرُهُ، وَهُـوَ مِـنْ أَعْلَـى الْمَرَاتِـبِ السَّـنِيَّاتِ، فَكَيْـف بِمَنْصِـبِ التَّوْقِيـعِ عَـنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّـمَوَاتِ؟ فَحَقِيـقٌ بِمَـنْ أُقِـيمَ فِي هَـذَا الْمَنْصِـبِ أَنْ يَعُـدَّ لَـهُ عِدَّتَـهُ، وَأَنْ يَتَأَهَّـبَ لَـهُ أُهْبَتَـهُ، وَأَنْ يَعْلَـمَ قَـدْرَ الْمَقَـامِ الَّـذِي أُقِـيمَ فِيـهِ، وَلَا يَكُـونُ فِي

صَدْرِهِ حَرَجٌ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَالصَّدْعِ بِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُهُ وَهَادِيهِ، وَكَيْفَ هُوَ الْمَنْصِبُ الَّذِي تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ رَبُّ الْأَرْبَابِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [النساء: ١٢٧] وَكَفَى بِمَا تَوَلَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ شَرَفًا وَجَلَالَةً؛ إِذْ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ ﴾ [النساء: ١٧٦]، وَلِيَعْلَمَ الْمُفْتِي عَمَّنْ يَنُوبُ فِي فَتْوَاهُ، وَلِيُوقِنَ أَنَّهُ مَسْئُولٌ غَدًا وَمَوْقُوفٌ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ". (١)

أهداف البحث:

١- إيضاح حقيقة الفتوى، وضوابطها، وأهميتها، وعظم شأنها.

٢- بيان خطورة الفتوى بغير علم، لما لها من الأثر السلبي على عقيدة المسلم ودينه.

٣- بيان الضوابط الأخلاقية لمن يتصدر للإفتاء وأهم صفاته.

أهمية البحث:

١- حاجة الناس الدائمة إلى التبصرة بأمور دينهم ودنياهم، من خلال الفتاوي التي تعالج الجهل، وتبصرهم بأحكام الشرع.

٢- استنباط الفتوى استنباطا صحيحا أمر ضروري لمواجهة المشكلات ومواكبة المستجدات وملاحقة التطورات التي لا يخلو منها حال.

٣- إبراز المنهج الصحيح للفتوي في القضايا الفقهية التي تشغل بال كثير من الناس ومناسبتها للواقع المعاش من خلال مجموعة من الضوابط.

٤- بيان أن الشريعة الإسلامية – حفظها الله – لم ولن تنفصل عن واقع الحياة المعاش، وأن أحكامها صالحة لكل زمان ومكان، وأن تغير الفتوى بالاجتهاد المشروع يسمح بإبراز حقيقة خالدة تظهر في كون الفقه الإسلامي صالحا للأحوال المتغيرة.

مشكلة البحث:

المشكلة الأساسية التي يعالجها هذا البحث هي مشكلة أهلية المفتي الذي يتصدر للفتوي إذ لابد أن يكون مؤهلا تأهيلا علميا وأخلاقيا يمكنه من النظر الصحيح والدقيق في الوقائع وذلك من خلال جملة من خصال ينبغي أن تتحقق فيه، وبيان ضوابط الفتوي قبل وأثناء إنزالها علي واقع المستفتي.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلي مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وذلك علي النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن أهداف البحث، وأهميته، ومشكلته، وخطة البحث.

التمهيد: ويتضمن تعريف الفتوي في اللغة والاصطلاح، وبيان خطورة الفتوي بغير علم وما يترتب علي ذلك من مفاسد.

المبحث الأول: الضوابط الأخلاقية الواجب مراعاتها عند المفتي، المبحث الثاني: الضوابط الواجب مراعاتها قبل الفتوي، المبحث الثالث: الضوابط الواجب مراعاتها أثناء الفتوي.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

تمهيـــــد

إنّ منصب الإفتاء من الأهمية بمكان، له مكانة عظيمة، ومنزلة جليلة، ينبغي ألَّا يتصدر له إلَّا المتأهل، المأذون له من قِبَل السلطة المختصة، لأنَّ من يفتي النَّاس إنما هو مُخبرٌ عن الله تعالى، ومُوقِّع عنه، فالفتوى بغير علم حرام قطعًا، فالذي يفتي بغير علم فقد تقوَّل على الله تعالى بما لم يعلم، قَالَ النووي (رَحِمَهُ اللهُ): "الْإِفْتَاءُ عَظِيم الْخَطَرِ، كَبِير الْموقع، كثير الْفضل، لِأَن الْمُفْتِي وَارِث الْأَنْبِيَاء صلوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِم، وقائم بِفَرْض الْكِفَايَة، لكنه مُعَرَّضٌ للخطأ، وَلِهَذَا قَالُوا: الْمُفْتِي مُوَقِّعٌ عَن الله تَعَالَى". (٢)

أولًا: تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح:

الفتوي في اللغة:

اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوَى والفتاوِي، يقال: أفتيته فَتْوى، وفتيا إذا أجبته عن مسألته، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، والتفاتي: التخاصم، ويقال: أفتيتُ فلاناً رؤيا

رآها، إذا عَبَرْتها له [٣]، ومنه قوله تعالى حاكياً: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَـٰيَ ﴾ [يوسف: ٤٣].

والاستفتاء لغة:

طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى:﴿ وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٢٢] وقد يكون بمعنى مجرد سؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنَا ﴾ [الصافات: ١١]، قال المفسرون: أي اسألهم. [٤]

والفتوى في الاصطلاح:

تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه [٥]، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها، فهي إبانة الأمر وإيضاحه، يقال: أفتى فلان فلاناً إذا بان له، وأوضح له الطريق أو المسألة، أو ما أشكل عليه من الأمور سواء أكان ما أشكل عليه لغوياً أم شرعياً؟

قال ابن فارس:(يقال أفتى الفقيه في المسألة إذا بيَّن حكمها، واستفتيت إذا سألتَ عن الحكم، ويقال منه فَتْوَى، وفُتْيَا [٦]، قال الله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ ﴾ [النساء: ١٧٦] ، وأفتاه في الأمر: أبانه وأوضحه.[٧]

ولما كان للفتوي أهمية في واقع الناس حيث تترتب عليها مصالح العباد، أو فسادها، أردت أن أبيّنَ خطورة الإفتاء بغير علم وعاقبته الوخيمة في الدنيا والآخرة.

ثانيًا: خطورة الإفتاء بغير علم:

- **الإفْتَاءُ بغيرِ عِلْمٍ مِنْ كبائر الذنوب:**

فقد حذر الله تعالى من الكذب عليه فقال سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلاً طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ

(١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة، الآيتان ١٦٨، ١٦٩]، ولقد ورد الوعيد الشديد لمن يتجرأ على الفتوى، حتى وإن قصد بذلك نيل الأجر، وتحصيل الثواب، وقد جاء في الخبر { أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار } [٨]، و[قال العلامة المناوي: فيما أخرجه الدارمي عن عبد الله بن جعفر مرسلًا]، "فإذا أفتى على جهل، أو بغير ما عَلِمَه، أو تهاون في تحريره، أو استنباطه، فقد تسبب في إدخال نفسه النار لجرأته على المجازفة في أحكامه تعالى" [٩]؛ لأنه يتضمن الكذب عَلى اللهِ تَعَالَى وعَلَى رسوله، ﷺ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[الإسراء: ٣٦]، وقال سُبْحَانَهُ مخاطبًا نبينا ﷺ: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦].

قال ابن كثير (رحمهُ اللهُ): قَوْلُهُ: ﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ أَيْ: وَمَا أزيد على ما أرسلني الله تعالى بِهِ وَلَا أَبْتَغِي زِيَادَةً عَلَيْهِ بَلْ مَا أُمِرْتُ بِهِ أَدَّيْتُهُ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِ وَلَا أَنْقَصُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ [١٠]، "والإفتاء بغير علم حرامٌ، لأنه يتضمنُ الكذبَ على الله تعالى ورسولِه، ويتضمن إضلالَ الناس، وهو من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فقرنه بالفواحش والبغي والشرك، ثُمَّ إِنْ فَعَلَ الْمُسْتَفْتِي بِنَاءً عَلَى الْفَتْوَى أَمْرًا مُحَرَّمًا أَوْ أَدَّى الْعِبَادَةَ الْمَفْرُوضَةَ عَلَى وَجْهٍ فَاسِدٍ، حَمَلَ الْمُفْتِي بِغَيْرِ عِلْمٍ إِثْمَهُ، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُسْتَفْتِي قَصَّرَ فِي الْبَحْثِ عَمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْفُتْيَا، وَإِلاَّ فَالإِثْمُ عَلَيْهِمَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: { مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ }". [١١]، [١٢]

- **تضليل الناس والإضرار بهم:**

فالفتوي بغير علم ضلال عن الحق، وإفساد في الأرض، والذي يفتي بغير علم يضُرُّ بنفسه ويُضِلُّ غيره ممن اتبعه في فتواه، ويُعدُّ ذلك من الإفساد في الأرض، والله تعالي يقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [يونس:٨١] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : { إِنَّ اللَّهَ

لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا ، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا }. (١٣)

- **أخذ العلم عن غير أهله:**

فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: { سيكون في آخر أمتي أناسٌ يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم } (١٤)، وعن أبي هريرة ﷺ أيضا أن رسول الله ﷺ قال: { يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم } (١٥)، وقد ظهرت في العالم الإسلامي دعوات كبرى، ينضوي تحت لوائها الفئآم من الناس خاصة الشباب، وقادتها ورؤساؤها جهلة في بديهيات الدين، فيفتون بغير علم، ويَضِلون، وسبب ذلك أنهم وجدوا أتباعاً لهم يأخذون عنهم دون تروي، ودون تثبت ودون منهج صحيح سليم. (١٦)

ونقل الحافظ ابن عبد البر عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله قوله: "لا يُؤخذ العلم عن أربعة: سفيهٌ معلنٌ السفه، وصاحب هوى يدعو الناس إليه، ورجلٌ معروف بالكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يكذب على رسول الله ﷺ، ورجلٌ له فضلٌ وصلاحٌ لا يعرف ما يحدث به". (١٧)

- **استقلالية بعض المتعلمين وبعض الدعاة عن العلماء:**

فيترتب علي ذلك قصور في الفهم والإدراك للمسائل والأحكام؛ "فيكتفون بأخذ العلم عن الكتاب والشريط والمجلة والوسيلة ويعزفون عن التلقي عن العلماء، وهذا هو منهج خطير، بل هو بذرة خطيرة للافتراق". (١٨)

"والاستقلالية عن العلماء خطر كبير جدًا؛ لأن العلم إنما تكون بركته وتلقيه الصحيح عن العلماء، والعلماء لا يمكن أن ينقطعوا في أي زمان، ودعوى بعض الناس أن في العلماء نقصًا وتقصيرًا، دعوى مضللة، نعم، العلماء بشر، لا يخلون من نقص وتقصير، لكنهم مع ذلك في جملتهم هم القدوة، وهم الحجة، وهم الذين جعل الله الدين يؤخذ عن طريقهم، وهم أهل الذكر، وهم الراسخون، وهم أئمة الهدى، وهم

المؤمنون الذين من تخلف عن سبيلهم هلك، وهم الجماعة، ومن فارقهم هلك، وتلقي العلم من غير أهله خطر على أصحابه، وعلى الأمة".(١٩)

المبحث الأول: الضوابط الأخلاقية الواجب مراعاتها عند المفتي

إنَّ للإفتاء منزلة جليلة وسامية، والمفتي الذي يتصدى للإفتاء في حاجة إلى التأهيل والإعداد حتى يكون جديرًا لتلك المهمة، ولذا اشترط العلماء شروطا للمفتي (٢٠)، ولابد له من ضوابط أخلاقية يتحلى بها منها:

١- خشية الله تعالي والإخلاص:

لابد للمفتي مع العلم الذي يحمله أن يكون عاملاً به، وأن يكون مع العمل خشية، والعلم الذي لا يثمر خشية الله وتقواه لا قيمة له في ميزان الحق، قال الله تعالى:﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [فاطر: ٢٨]،كما يجب على المفتي أن يكون مخلصًا في عمله، مراقبًا له وحده، يقصد بعمله وجه الله تعالى، ولا يتأثر برغبات الناس أو ضغوطاتهم؛ فالإخلاص يعينه على تجنب الفتاوى التي قد تضر أو تضلل الناس.

٢- أن يكون ضابطًا لنفسه من التسهيل، كاف لها عن الترخيص:

علي المفتي أنْ يتبع الأدلة والبراهين، مستعيناً بالعلوم المساعدة في استنباط الأحكام، دائراً مع الدّليل حيث ما دار، لا متكلفاً فهمه بحسب هواه أو مذهبه فإن كان الدليل فيه تسهيل وترخيص فيبينه؛ إذ التشديد ليس غرضاً مطلوبا بل الرسول ﷺما خُيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا.

قال الغزالي في كتاب حقيقة القولين: "وضع الصور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه، بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كلف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه، ولم تخطر بقلبه تلك الصور أصلا، وإنما ذلك شأن المجتهدين" ا هـ. (٢١)

٣- عدم اتباع الهوى:

لأن ذلك مزلق خطير يتسبب في فساد عظيم يتعلق بدين الأمة؛ فالمفتي مطالب بأن يكون عبدًا لله واتباع الهوى مناقض لقصد الشارع من التكليف، واتباع المفتي للهوى يخرج الحكم الذي أصدره عن كونه شرعيا بل إن الهوى مذموم من عموم الناس فكيف بمن ينتسب للشريعة لقوله تعالي: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ١٧]، وقوله تعالي: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٩] وقوله تعالي : ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٣].

وقال الإمام ابن القيم: "لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَنْ يَعْمَلَ بِمَا يَشَاءُ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْوُجُوهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ مِنْ التَّرْجِيحِ وَلَا يَعْتَدُّ بِهِ، بَلْ يَكْتَفِي فِي الْعَمَلِ بِمُجَرَّدِ كَوْنِ ذَلِكَ قَوْلًا قَالَهُ إمَامٌ أَوْ وَجْهًا ذَهَبَ إلَيْهِ جَمَاعَةٌ فَيَعْمَلُ بِمَا يَشَاءُ مِنْ الْوُجُوهِ وَالْأَقْوَالِ حَيْثُ رَأَى الْقَوْلَ وَفْقَ إرَادَتِهِ وَغَرَضِهِ عَمِلَ بِهِ، فَإِرَادَتُهُ وَغَرَضُهُ هُوَ الْمِعْيَارُ وَبِهَا التَّرْجِيحُ، وَهَذَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ". (٢٢)

٤- العلم والحلم والوقار والسكينة:

"فليس صاحب العلم والفتيا إلى شيء أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار، فإنها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس، وقال بعض السلف: ما قُرِنَ شيءٌ إلى شيء أحسن من علمٍ إلى حلم" (٢٣)، ويجب أن يكون المفْتِي حليماً، واسع الصدر، مقبلاً على المستفتي، حريصاً على تفهيمه، ولا سيما إذا كان بطيء الفهم، ويكون في ذلك، مقتدياً برسول الله: ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] أيْ أن يكون لين المعاملة، بشوش الوجه، لا يتذمر، ولا يشتكي. ولا يؤنب المستفتي، إن لم يحسن عرض مسألته عليه، بل يترفق، ويعامله معاملة الطبيب للمريض.

٥- أن يكون صحيح القريحة، كثير الإصابة، صحيح الاستنباط:

حتي يستطيع فهم المسألة فهما صحيحا وينزلها إنزالا صحيحا علي واقع المستفتي ويكون "فقيهَ النَّفس سليمَ الذِّهْن رصينَ الفِكر صَحِيح التَّصَرُّف والاستنباط متيقظاً" (٢٤)، "ولا تصلح فتوي الغبي، ولا من كثر غلطه، وأن يكون فطنا متيقظًا؛ حتى لا يُلبِّس عليه الناس". (٢٥)

٦- أن يكون هادئ البال، مستقر الحال من كل وجه:

حتى يتمكن من تصور المسألة، فلا يفتي حال انشغاله وتشتت ذهنه وتغير خلقه بأي صورة من صور الانشغال كغضب وفرح وحزن وعطش ونحوها؛ لقوله ﷺ: {لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ} (٢٦)، فالحديث يحرم قضاء القاضي حال كونه مشوش الذهن لأي سبب ونبه ﷺ على الغضب، دلالة على سائر الأوصاف التي يتحقق فيها مناط الغضب وهو تشويش الذهن بما يؤثر علي سلامة القضاء.

٧- عدم التعدي في الفتوي:

ومعناه: اقتحام من ليس أهلاً للفتوي مجال الإفتاء، ولم تتكامل أهليته ولم تتوافر فيه الشروط التي ذكرها العلماء، بأن يكون جاهلًا أو مقلدًا أو طالب علم ؛ فهو متعد ومرتكب لكبيرة وفعله محرم ؛ لقوله تعالي: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: الآية: ٣٦]، وقول الرسول ﷺ :

{ إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور العلماء ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتي إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسًا جهالاً فسُئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا }.(٢٧)

المبحث الثاني: الضوابط الواجب مراعاتها قبل الفتوى

إنَّ إطلاقَ القول بالحل أو الحرمة من غير ضوابطَ افتراءٌ على الله تعالي القائل في محكم كتابه: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦]، وهناك العديد من الضوابط التي ينبغي علي المفتي الالتزام بها قبل الفتوي؛ حتي تكون الفتوي صحيحة سالمة من الخلل والقصور، وسأتناول من هذه الضوابط ما يلي:

الضابط الأول: التأكد من وقوع المسألة، محل الفتوي.

الضابط الثاني: الفهم الدقيق للمسألة.

الضابط الثالث: التثبت والتحري واستشارة أهل الخبرة والدراية بالمسألة.

الضابط الرابع: التورع عن الفتيا واجتنابها ما أمكن.

الضابط الخامس: صدق التوجه لله والاستعانة به وقصد الوصول للحق.

فأولها: التأكد من وقوع المسألة:

فقد جاء عن السلف التحذير من السؤال عما لم يقع وكراهية الكلام فيه والاشتغال بالجدال وترك العمل والانشغال بما لا يفيد، بل فيه مفسدة هدر الوقت وترك الأهم النافع والوقوع في مزلة الشك، فإذا ظهر للمفتي أن سؤال السائل إنما هو من باب الفرض والاشتغال بالأغلوطات أعرض عن الجواب عنه [٢٨]، واستدلوا على ذلك بحديث معاوية ﷺ قال: {نهى رسول الله ﷺ عن الغلوطات} [٢٩]، وفسّره الأوزاعي فقال: يعني صعاب المسائل. [٣٠]

ومن ذلك أيضًا ما ورد أن رجلا جاء يَوْمًا إلي ابن عَمَرَ – ﷺ – فسأله عن شَيْءٍ، فقال له ابن عُمَرٌ: لاتَسْأَلُ عَمّا لم يَكُنْ، فإني سمعت عُمَرٌ بن الْخَطَابِ يَلْعَنُ من سَأَلَ عَمّا لم يَكُن. [٣١]

قال الإمام القرطبي: "المراد بقوله: [وَكَثْرَةَ السّؤَالِ): التكثير من السؤال في المسائل الفقهية تنطعًا وتكلما فيما لم ينزل .. وقد كان السلف يكرهون ذلك، ويرونه من التكلف، ويقولون: إذا نزلت النازلة وُفِّقَ المسئول لها". (٣٢)

وأما المسائل التي يرجى النفع من الجواب عنها أو ينتظر وقوعها فيشرع الجواب عنها أو يستحب حتى يكون المستفتي على علم بها إذا وقعت فعلا.

الضابط الثاني: الفهم الدقيق للمسألة:

وهذا يمثل أهمَ الضوابط وأدقَّها، وعليه يكون صحة الفتوي أو خطؤها ومطابقة الجواب للسؤال وافتراقه عنه.

وإنما يتحقق الفهم الصحيح للمسألة بتحقق الخطوات الآتية:

١- تصور المسألة تصورا صحيحا مستوعبا لجميع مكوناتها وظروفها وحالاتها وكل ما له تأثير فيها.

٢- التصور الصحيح للأدلة التي يمكن أن تتناول موضوع المسألة اتفاقا أو اختلافا ومعرفة وجوه دلالاتها وطرق شمولها للحادثة، مع معرفة المعارض ووجه المعارضة إن وجد.

٣- التنزيل الصحيح لتلك الأدلة بعد دراستها (جمعا أو ترجيحا بينها) على الحادثة بعد التأكد من وجود علاقة للأدلة بها

ولا يكتفي المفتي بمجرد النقل عن الأئمة المتقدمين لمسائل قديمة وتنزيلها على قضايا معاصرة بمجرد اشتراكها في الاسم، أو وجود دليل عام قد تبدو المسألة جزءا منه.

وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن

بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجر فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله". (٣٣)

قال الإمام ابن القيم: "والمقصود التنبيه على وجوب التفصيل إذا كان يجد السؤال محتملاء فكثيرا ما يقع غلط المفتي في هذا القسم، فالمفتي ترد إليه المسائل في قوالب متنوعة جدا فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال وإلا هلك وأهلك". (٣٤)

الضابط الثالث: التثبت والتحري واستشارة أهل الخبرة والدراية بالمسألة:

لا ينبغي للمفتي العجلة في الجواب قبل إحاطته التامة بالمسألة وما بتعلق بها فقد قال ﷺ: { من أفتى بفتيا من غير ثبت –وفي لفظ: بغير علم– فإنما إثمه على من أفتاه } (٣٥) ويتحقق هذا بالتثبت من كل ما له علاقة بفهم الواقعة وتصورها أو فهم أدلتها وطرق تنزيلها فيستعين بأهل الخبرة بموضوع الواقعة، ولكل مجال أهل المعرفة به وفهم غوامضه ودقائق أموره، ولا يمكنه تصوره دون الرجوع إليهم وإلا عد مقصرا في الاجتهاد ومفرطا في تتبع مسالك المجتهدين ودخل في زمرة الذين يفتون بغير علم.

وورد أن قوما أتوا عبد الله بن مسعود – ﷺ – فسألوه عن مسألة، فقال لهم عبد الله: ما سُئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد علي من هذه، فأتوا غيري، قالوا: فاختلفوا إليه فيها شهرًا، ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إذًا؟ لم نسألك وأنت آخر أصحاب محمد ﷺ في هذا البلد ولا نجد غيرك؟ فقال: سأقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني، والله ورسوله منه بريء. (٣٦)

الضابط الرابع: التورع عن الفتيا واجتنابها ما أمكن:

وقد عقد الحافظ ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله بابا سماه (باب تدافع الفتوى وذم المسارع إليها) وساق فيه جملة نماذج من تورع العلماء عن الإفتاء وهروبهم منها، (٣٧) ، ومن هذه النماذج ما يلي:

١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: " أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَاهُ قَالَ: فِي الْمَسْجِدِ فَمَا كَانَ مِنْهُمْ مُحَدِّثٌ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثَ وَلَا مُفْتٍ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا ". (٣٨)

٢- - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نا أَبُو دَاوُدَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ مَنْ أَفْتَى النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْأَلُونَهُ عَنْهُ لَمَجْنُونٌ» وَرَوَاهُ وَهْبٌ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ، قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُ ذَلِكَ، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ مُزَيْنٍ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ.(٣٩)

٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، نا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابْنُ وَضَّاحٍ، نا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ الَّذِي يُفْتِي النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْأَلُونَهُ لَمَجْنُونٌ». (٤٠)

الضابط الخامس: صدق التوجه لله والاستعانة به وقصد الوصول للحق:

وهذا الضابط من أهم الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المفتي ليوفق للصواب ويفتح عليه بالجواب، وما ذلك إلا من عند الله العليم الحكيم، القائل في كتابه الكريم؛ يحكي عن الملائكة: ﴿ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: ٣٢].

نقل ابن بطة عن الإمام أحمد انه قال: (لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حق يكون فيه خمس خصال أولها: أن تكون له نية فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور، الثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة، الثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته، الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس، الخامسة: معرفة الناس). (٤١)

قال الإمام ابن القيم: "ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلي ملهم الصواب ومعلم الخير

وهادي القلوب أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتي قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق". (٤٢)

المبحث الثالث: الضوابط الواجب مراعاتها أثناء إنزال الفتوى علي واقع المستفتي

كما أن من الضوابط ما ينبغي للمفتي أن يلتزم به قبل الفتوي، فهناك أيضا ضوابط ينبغى عليه مراعاتها أثناء إنزال الفتوى علي واقع المستفتي، وسأتناول من هذه الضوابط ما يلي:

الضابط الأول: أن تكون الفتوى مستندةً إلى مسوّغ شرعي ودليل معتبر:

الضابط الثاني: أن يراعي المفتي في فتواه مآلات الأفعال:

الضابط الثالث: أن يراعي المفتي الخلاف في المسألة:

الضابط الرابع: ألا تكون الفتوى مخالفة للعرف المعتبر:

الضابط الخامس: أن يسلك الفقيه في فتواه مسلك الوسطية والاعتدال:

الضابط السادس: أن تكون الفتوى المبنية على تحقيق المصلحة مراعى فيها مصلحة أو عرف جميع الناس أو أكثرهم:

الضابط السابع: أن تكون الفتوى مناسبةً لحال الزمان وأهله، وملائمة لعقول الناس وأفهامهم:

فأولها: أن تكون الفتوى مستندةً إلى مسوّغٍ شرعي ودليل معتبر:

كأن يعتمد الفقيه في إصدار فتواه على نص من الكتاب أو السنة، أو إجماع، أو قياس صحيح، أو على تحقيق مصلحة معينة يرى رجحانها، أوسد ذريعة للفساد، أو يفتي لاستحسانه في المسألة حكماً خاصًا أو مراعاة للخلاف فيها، أو لاعتبار مآل معين، أو تحقيق مناط خاص، أو لأجل الاحتكام إلى العادات والأعراف واعتبارها، أو لعموم البلوى بالواقعة، أو لفساد الزمان، أو نحو ذلك من موجبات

الفتوى، مما يستدعي من الفقيه إصدار فتواه وتقدير الحكم الملائم والمحقق للمصالح ومقاصد الشارع.

"وإذا تبين أن الفتوى لابد أن تستند إلى مسوغ شرعي ودليل معتبر فإنه لا يجوز للفقيه أن يفتي في المسألة بما يهواه، أو يحقق غرضاً له، أو يتحايل على الحكم الشرعي، سواء أكان بقصد نفع المستفتي أم بقصد الإضرار به، فإن ذلك مناقض لمقاصد الشارع ثم إن اتباع الهوى والحكم بالتشهي حرام بالإجماع (٤٣)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦] ، وقال تعالي: ﴿ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٨] ، وأصل ذلك أن الشريعة إنما جاءت لكفِّ المكلفين ومنعهم من الاستجابة لأهوائهم وشهواتهم، وإلزامهم بالأحكام الشرعية حتى يكونوا عباداً لله تعالى، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضعُ الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، قال تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنّ ﴾ [المؤمنون: ٧١] ، بل إن اتباع الشهوات والاستجابة للظنون والأهواء هو من عمل المشركين، حيث يسعون وراء شهواتهم ويحكمون بظنونهم، وهذا هو مبلغهم من العلم، ونهاية مقصدهم من الحياة، وفي ذلك يقول الله تعالي: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى (٢٧) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا (٢٨) فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٢٩) ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَى (٣٠) ﴾ [النجم: ٢٧-٣٠] ، ولأجل ذلك يقول ابن القيم: "التشهي والتحكم باطل، ومن ذلك قوله تعالي: ﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة الآية: ٨٧]، فهذا هو الذي يُسمّيه النُظّار والفقهاء التشهي والتحكم الباطل، فإن جاءك ما لا تشتهيه دفعته ورددته، وإن كان موافقاً لما تهواه وتشتهيه قبلته وأجزته، ولا يجوز أن تكون الشرائع تابعة للشهوات، إذ لوكان الشرع تابعاً للهوى والشهوة لكان في الطباع ما يغني عنه، وكانت شهوة كل أحدٍ وهواه شرعاً له". (٤٤)

ومما يدخل في الفتوى بطريق الهوى والتشهي الفتوى بطريق التحيُّل والتوصل إلى أغراض ممنوعة شرعاً من إسقاط واجبات أو تحليل محرمات، "فلَا يَجُوزُ

لِلْمُفْتِي تَتَبُّعُ الْحِيَلِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْمَكْرُوهَةِ، وَلَا تَتَبُّعُ الرُّخَصِ لِمَنْ أَرَادَ نَفْعَهُ، فَإِنْ تَتَبَّعَ ذَلِكَ فَسَقَ، وَحَرُمَ اسْتِفْتَاؤُهُ، فَإِنْ حَسُنَ قَصْدُهُ فِي حِيلَةٍ جَائِزَةٍ لَا شُبْهَةَ فِيهَا وَلَا مَفْسَدَةَ لِتَخْلِيصِ الْمُسْتَفْتِي بِهَا مِنْ حَرَجٍ جَازَ ذَلِكَ، بَلْ اُسْتُحِبَّ، وَقَدْ أَرْشَدَ اللَّهُ – تَعَالَى – نَبِيَّهُ أَيُّوبَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – إلَى التَّخَلُّصِ مِنْ الْحِنْثِ بِأَنْ يَأْخُذَ بِيَدِهِ ضِغْثًا فَيَضْرِبَ بِهِ الْمَرْأَةَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَأَرْشَدَ النَّبِيُّ – ﷺ – بِلَالًا – رضي الله عنه – إلَى بَيْعِ التَّمْرِ بِدَرَاهِمَ ثُمَّ يَشْتَرِي بِالدَّرَاهِمِ تَمْرًا آخَرَ فَيَتَخَلَّصُ مِنْ الرِّبَا، كما جاء في الحديث: { أَتَى بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيّ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْهْ عَيْنُ الرِّبَا لَا تَقْرَبْهُ } (٤٥)، "فَأَحْسَنُ الْمَخَارِجِ مَا خَلَّصَ مِنْ الْمَآثِمِ، وَأَقْبَحُ الْحِيَلِ مَا أَوْقَعَ فِي الْمَحَارِمِ، أَوْ أَسْقَطَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ الْحَقِّ اللَّازِمِ". (٤٦)

وعليه فإن الفتوى للتحايل على الأحكام الشرعية لا يجوز، سواء أكان بقصد الإضرار بالمستفتي وتغليظ الحكم الشرعي عليه أم بقصد نفعه والترخيص له، وقد عدَّ ابن الصلاح أن من تساهل الفقيه في الفتوى أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، فيتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يريد نفعه، أو التغليظ على من يريد الإضرار به. (٤٧)

وبناء على ما سبق فإنه يتعين على المفتي النظر في الأدلة الشرعية والمصالح المعتبرة وبناء فتواه على ذلك، فلا يصدر فتواه لتحقيق مصالح أو درء مفاسد دنيوية شخصية، بل لاجتلاب المصالح الشرعية العامة، واستدفاع المفاسد العامة أيضاً من أجل إقامة الحياة الدنيا للآخرة، وإن كان ذلك غير محقق لمصالحه الخاصة، وهذا من اعتبار مقاصد الشارع وتحقيقها، وفي ذلك يقول الشاطبي: "المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس فيجلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية". (٤٨)

وبالجملة فإن المفتي يتعين عليه ألا يُقدِم على إصدار فتواه في المسائل، وبخاصة في النوازل والحوادث إلا عن دليل يحصل له به علم أو غلبة ظن يحس معها إصابة الحق، وتحقيق مصالح الناس، وموافقة مقاصد الشريعة.

الضابط الثاني: أن يراعي المفتي في فتواه مآلات الأفعال:

لأن اعتبار المآلات من مقاصد الشريعة؛ وذلك أن الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في الحال والمآل، ومن المتقرر أن الأحكام الشرعية مشتملة على مقاصد وغايات قصدها الشارع عند تشريعها، وطلب مراعاتها وتحقيقها، يقول العز بن عبد السلام: "التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم" (٤٩)، ويقول ابن القيم: "الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد" (٥٠)، ويقول الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا" (٥١).

ولما كانت الأحكام الشرعية وسائل لتحقيق مقاصد الشارع، وهي متعلقة بأفعال المكلفين، كانت هذه الأفعال أسبابا يتوصل بها إلى مقاصد الشريعة من تشريع الأحكام، ومن هنا كان اعتبار مآلات الأفعال متفرعًا عن هذا الأصل الشرعي، الذي هو اعتبار المصالح في الأحكام، فقاعدة اعتبار المآلات تهدف إلى تحقيق هذه المقاصد والغايات التي قصدها الشارع من الأحكام، فعلى المفتي مراعاة هذه المقاصد في أفعال المكلفين حتى تقع موافقة لمقاصد الشارع، فلا يفتي بمشروعية فعل من الأفعال أو عدم مشروعيته إلا بعد النظر فيما يؤول إليه، فقد يكون الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، فإذا أطلق المجتهد القول فيه بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي مصلحته أو تزيد عليها، وقد يكون الفعل غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق المجتهد القول بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي مصلحته أو تزيد عليها، وقد يؤدي إلى تفويت مصلحة راجحة (٥٢).

ولذلك فإن عدم اعتبار الآلات في الاجتهاد قد يفضي إلى أن تكون للأفعال مآلات تناقض مقصود الشارع، فلا يمكن التحقق من موافقة الفعل لمقاصد الشريعة إلا بد النظر في مآله الذي يؤول إليه، فإن كان يؤول إلى تحقيق مصلحة خالصة أو راجحة كان مطلوباً ومشروعاً؛ لأن تحقيق المصالح من مقاصد الشارع، حتى وإن كان الفعل في أصله ممنوعاً لمفسدته، فإنه يكون مطلوبًا حين يفضي

إلى مصلحة راجحة، كما في إباحة الكذب للإصلاح بين الناس، أو حال الحرب، أو على الزوجة لإصلاحها وحسن عشرتها) (٥٣)، وكما في إباحة نظر الطبيب للعورات لمصلحة المعالجة والمداواة، وكذا نظر الخاطب للمخطوبة، ونظائر هذا كثيرة في الشريعة). (٥٤)

"وأما إن كان الفعل يؤول إلى مناقضة مقاصد الشارع فإنه لا يبقى مشروعا، سواء أكانت المناقضة عائدة إلى قصد المكلف، كأن يقصد بالفعل خلاف ما قصده الشارع، مثل الإضرار بغيره، أو التحيُّل على أحكام الشرع وقواعده لإسقاط واجب أو تحليل محرم ونحو ذلك، أم كانت المناقضة عائدة إلى مآل الفعل ونتيجته المترتبة على وقوعه، وإن لم يكن مقصوداً؛ لأن الفعل المشروع قد يفضي أحياناً إلى مآل فاسد لم يقصده المكلف، حين يحتف به ما يجعله يؤول إلى مفسدة أعظم مما يحقق من مصلحة، فيكون تطبيق الحكم الأصلي على الفعل والإفتاء بالمشروعية دون اعتبار لما يحتف به مفضيا إلى مناقضة المقاصد الشرعية، فيؤدي الفعل المتضمن للمصلحة إلى مفسدة تساوي مصلحته أو تزيد عليها) (٥٥)، وقد تقرر عند الفقهاء أن: "كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل)" (٥٦)، ويقول د/ وليد بن علي الحسين: "ولهذا يلزم المفتي اعتبار مآلات الأفعال للوصول إلى تحقيق مقاصد الشارع فيها ووقوعها موافقة لقصد الشريعة، وحين يهمل اعتبار تلك المآلات فإن ذلك قد يفضي إلى مناقضة مقاصد الشريعة وفوات المصالح المقصودة شرعاً، وبهذا يتبين أن اعتبار المآلات جارٍ على وفق مراد الشارع ومقاصده". (٥٧)

الضابط الثالث: أن يراعي المفتي الخلاف في المسألة:

وهذا ليس على إطلاقه، بل حين تقتضي حالة المستفتي ذلك، تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة، فحين يرى في مسألة رأيًا بناءً على اجتهاده فيها، ثم يُسأل عنها بعد وقوع الفعل من المكلف وتلبسه بالتصرف، ويجد أن مذهبه فيها لا يحقق المصلحة، بل يؤدي إلى مفسدة أكبر من تحصيل تلك المصلحة، وأن الإفتاء بمذهب المخالف في تلك الحال يخفف من تبعات المسألة ويكفكف آثارها، وفيه إعمال لمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، فإنه يترجح عنده مذهب المخالف لذلك وفي تلك

الحالة خاصة، فيعمل دليل المخالف ويأخذ به ويفتي بموجبه بناءً على ما قدره باجتهاده من تحقيق المصلحة المتوافرة عند البناء على دليل هذا المذهب.

فالفقيه في الأصل يجب عليه العمل بدليله؛ لأنه الراجح عنده، فيفتي به، ولا يعمل بدليل مخالفه؛ لأنه مرجوح، ومقتضى القواعد المقررة في الأصول وجوب العمل بالدليل الراجح وترك المرجوح، يقول الآمدي في الإحكام: "أَمَّا التَّرْجِيحُ: فَعِبَارَةٌ عَنِ اقْتِرَانِ أَحَدِ الصَّالِحَيْنِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ مَعَ تَعَارُضِهِمَا بِمَا يُوجِبُ الْعَمَلَ بِهِ وَإِهْمَالَ الْآخَرِ". (٥٨)

الضابط الرابع: ألا تكون الفتوى مخالفة للعرف المعتبر:

ولذا اشترط العلماء لبلوغ الفقيه رتبة الاجتهاد أن يكون مدركا للعرف الجاري بين الناس، كما نص الفقهاء على ضرورة الاحتكام إلى العادات والأعراف وعلى وجوب إجراء الأحكام المبنية على العرف والعادة بما تقتضيه العادة المتجددة، وأن كل ما في الشريعة من أحكامٍ تابعة للعوائد فإنها تتغير حين تغير العادة وتدور معها كيفما دارت، وأن الحكم بها وإبقاءها مع تغير تلك العوائد جهل في الدين ومخالفة لإجماع المسلمين). (٥٩)

فيتعين على المفتي أن يكون عارفاً بعادات الناس، ومدركاً لأعرافهم، ومطلعًا على أحوالهم، لكي يراعي هذه الأعراف في فتاواه، ويعتبرها في أحكام الحوادث المبنية على العرف والعادة؛ وذلك لأن هذه الأعراف متغيرة بتغير الزمان والمكان، فاعتبار ذلك في الفتوى ما جاءت به الشريعة، والجهلُ به جهلٌ في الدين، فلا يحل للمفتي نقل أقوال أئمة مذهبه وفتاواهم المبنية على عرف زمانهم المخالف للعرف القائم في عصره ومصره، فعليه النظر فيما تتطلبه عوائد الناس وأحوال زمانهم وظروف تعاملاتهم، فيفتي بما تقتضيه أحوالهم، حتى وإن كان ما أفتى به مرجوحاً في نظره أو في مذهبه، ما دام أنه ملائم لأحوالهم، وموافق لعاداتهم وأعرافهم.

ولذا يلزم المفتي أن يتنبه إلى ضرورة مجاراة العرف المتغير، وألا يصدر فتاواه بخلافه، إذ لوأفتى فيما يستند إلى العادة بما يخالفها للحقت المشقة بالناس وحصل

لهم الضرر، وناقض بذلك مقاصد التشريع وقواعـــــــــــده العامة، ووقع في مخالفة الإجماع). (٦٠)

ثم إن العادات والأعراف لم تعتبر حجة ويحتكم إليها إلا لمـــــــــــــا في اعتبارها والاحتكام إليها من تحقيق مصالح كبرى للناس، فلزم بذلك اعتبارها لتحصيل تلك المصالح واستجلابها، وذلك من مقاصد الشارع، فإذا تقرر على وجه القطع كون الشارع جاء باعتبار المصالح، فإن اعتبارها يقضي باعتبار العرف؛ لأنه منها، يقول الشاطبي: "لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح لزم القطع بأنه لابد من اعتبار العوائد؛ لأنه إذا كان التشريع على وزان واحد دل على جريان المصالح على ذلك؛ لأن أصل التشريع سبب المصالح، والتشريع دائم فالمصالح كذلك، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع". (٦١)

ويقول الشيخ علي الخفيف: "إن بناء الأحكام على العرف الصحيح إنما هو في الواقع بناء لها على المصالح، لا على عمل الناس". (٦٢)

ويقول الشـــــــــيخ أبو زهرة: "ولا شك أن مراعاة العرف الذي لا فساد فيه ضربٌ من ضروب المصلحة، لا يصح أن يتركه الفقيه، بل يجب الأخذ به". (٦٣)

ثم إن العرف العام الثابت يكون في الغالـــــــــــب دليل الحاجة، فتكون المصلحة في رعايته وتغير الحكم بتغـــــــــــيره، ولذلك ذكر الفقهاء أنه إذا وقع التعارض بين العرف والقياس قُدِّم العرف وتُرك الحكم القياسي، ولو كان العرف حادثاً، إذا كان عرفاً عاما، وكذلك قدموا العمل بالعرف عند تعارضه مع قواعد الشريعة العامة؛ لعموم الحاجة، ورعاية المصلحة العامة، بل ذكروا أنه حين يتعارض العرف اللفظي مع النص العام، فإنهُ يفهم النص في حدود المعنى العرفي، وقد اتفق الأصوليون على أن العرف اللفظي يقضي على اللفظ العام؛ لأنه يُصيِر المعنى العام المتعارف حقيقة عرفية، وهي مقدمة في الفهم على الحقيقة اللغوية، وعليه تُفهم ألفاظ العبادات من صلاة وصيام وحج، والمعاملات من بيع وشراء وإجارة، والأحوال الشخصية من زواج وطلاق، وعدة بحسب المعاني العرفية، كما ذهب الحنفية والمحققون من المالكية إلى تقديم العرف العملي على النص العام عند التعارض؛ لدلالة هذا العرف على حاجة الناس إلي ما تعارفوا عليه. (٦٤)

ولـــــــذلك يلـــــــزم المفتي العمل بالعرف، واعتباره؛ لعموم الحاجة، ورفع الحرج عن الناس، ورعاية المصلحة العامة، تحقيقاً لمقاصد الشريعة.

الضابط الخامس: أن يسلك الفقيه في فتواه مسلك الوسطية والاعتدال:

بأن يأخـــــــــــذ بالاعتبار ما يحقق مصالح الناس ويرفق بهم دون تضييع لأحكام الشريعة وحدودها، فلا ينزع إلى التشديد ويضيّق عليهم ويوقعهم في الحرج الذي جاءت الشريعة برفعه ودفعه، كما لا يميل بفتواه إلى طرف الانحلال ويتتبع الرخص ليفتيهم بها.

وقد قرر الشاطبي ذلك بقوله: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هـــــــــــو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع)". (٦٥)

ويقول في ذلك أيضاً: "إن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضاً؛ لأن المستفتي إذا ذُهبَ به مذهب العنت والحرجُ بُغِّـــــــــــــضَ إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وأما إذا ذُهِب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى... فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاداً للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضاً)". (٦٦)

الضابط السادس: أن تكون الفتوى المبنية على تحقيق المصلحة مراعى فيها مصلحة أو عرف جميع الناس أو أكثرهم:

بحيـــــث لا يكـــــون مخالفا لمصلحة أو عرف السواد الأعظم من الناس، فلا يجوز إصدار الفتوى لأجل تحقيق مصلحة واحد من المكلفين أو مجموعة منهم أو

لمراعاة عاداتهم الجارية مع إهمال مصلحة وعرف الأكثر من الناس، فيتعين على الفقيه أن يراعي ذلك، ويكون الداعي لإصدار فتاواه لمقصود تحقيق المصالح العامة للمكلفين واعتبار الأعراف الغالبة، تحقيقاً وتحصيلاً لمقصود الشارع، يقول ابن نجيم ت ٩٧٠هـ: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت". (٦٧)

وقد أشار الغزالي إلى ذلك، وأن المعتبر من المصالح شرعا ما كان منها كلياً وإن حصل الضرر فيه على أفراد معينين، ففي معرض حديثه عن أنواع المصالح ورتبها ذكر مسألة تترّس الكفار بنسائهم وذراريهم، فبين أنهم في تلك الحال يقاتلون، وإن ترتب على ذلك قتل من يحرم قتله وسفك بعض الدماء المعصومة؛ لأن هذه المصلحة الجزئية الخاصة يعارضها مصلحة كلية عامة، وهي الحفاظ على دماء جميع المسلمين والكف عن إهلاكهم، واعتبار المصلحة الكلية مقدم في الشرع على اعتبار المصلحة الجزئية، فاعتبار ذلك من مقصود الشارع. (٦٨)

الضابط السابع: أن تكون الفتوى مناسبةً لحال الزمان وأهله، وملائمة لعقول الناس وأفهامهم:

فلا يسوغ إصدار الفتوى إذا كانت لا تتناسب مع إدراك الناس وعقولهم، لئلا يفضي ذلك إلى النفور عن الشرع وترك الاستفتاء في الدين، واستنقاص المجتهدين والمفتين، ووصفهم بالتناقض، ولذلك قال علي بن أبي طالب: ﷺ "حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكذب الله ورسوله" (٦٩)، وقال عبد الله بن مسعود: ﷺ "ما أنت بمحدِّث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة". (٧٠)

ولذا يتعين على المفتي النظر فيما قد تفضي إليه فتواه من مصالح أو مفاسد، وأخذ ذلك بعين الاعتبار، فإن غلب على ظنه أن إفتاء الناس في مسألة معينة سيؤدي – بسبب قصور فهومهم وضعف عقولهم – إلى تحميل فتواه ما لا تحتمل، فعليه التوقف في إصدار الفتوى والتريث في ذلك إلى أن يأتي الزمن المناسب لإصدارها وتداولها، وقد صرح الشاطبي بهذا الضابط بقوله: "وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها؛ إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن

كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية)". (٧١)

ويقول أيضاً: "ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشـــــــــــره، وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علمًا بالأحكام، بل ذلك ينقسم، فمنه ما هو مطلوب النشر، وهـــــو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشـــــره بالنسبة إلى حالٍ أو وقت أو شخص. (٧٢)

وفي ذلك يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: "فالفتوى يتعين على المفتي أن يراعي فيها جميع النواحي، فكم توقف كثير من أهل العلم عن الإفتاء فيما يعتقدون لأغراض مراعاة حال الزمان)" (٧٣)، والأصل في ذلك فعل النبي ﷺ، ومن ذلك أنه ترك بناء الكعبة على ما كان عليه ولم يعـــــــــده إلى قواعد إبراهيم عليه السلام، مع رغبته ﷺ في ذلـــــــك، خشية مـــــــن نفور قريش عن الإسلام، بسبب قصور فهمهم، وجهلهم) (٧٤)، وقد صرح ﷺ بذلك في قوله: { يا عائشة لولا قومـــــــــــــــك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين، باب يدخل الناس، وباب يخرجون }(٧٥)، ولذلك ترجم البخاري – رحمه الله – لهذا الحديث بقوله: "باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه".

ومن ذلك – أيضاً: امتناع النبي ﷺ عـــــــــــن قتل من أساء الأدب معه، ومن كان مستحقاً للقتل في عدد من الحوادث؛ خشية من نفور الناس عن الإسلام بسبب جهلهم وقصر فهومهم، فقد ورد عنه أنه كان يعلّل امتناعه من ذلك بقوله: {معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي} (٧٦)، وفي حادثة أخرى قال: {لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه} (٧٧)، ولأجل ذلك كانت مراعاة حال الزمان وأهله في الفتوى، وكون الفتاوى ملائمة لعقول الناس وأفهامهم من مراعاة مقاصد الشريعة وموافقتها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام علي خير البريات سيدنا محمد ﷺ وعلي آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين وبعد:

فقد توصلت في نهاية هذا البحث إلي بعض النتائج التي كان من أهمها ما يلي:

١- أنَّ الفتوي تبين الحكم الشرعي في واقعة نزلت فعلا أو يتوقع حصولها.

٢- أنَّ للفتوى أهمية قصوي في المجتمع المسلم فبها تستقيم الحياة ويستنير الطريق للوصول إلي وجه الصواب في العلاقة بين العبد وخالقه، وبين العبد وغيره من بني جنسه.

٣- علي المفتي أن يعرف موضع الفتوى، ويكون على بصيرة منها، بحيث تكون مطابقة للواقع، حتى لا تقع في غير محلها، وأن يعيد النظر فيما قد تفضي إليه فتواه من مصالح أو مفاسد، وأخذ ذلك بعين الاعتبار.

٤- من وسائل تجديد الفتوى: إعادة النظر في الاختيارات الفقهية المختلفة، ودراساتها ثم إعمال نظرية التعارض والترجيح في الفتوى؛ للاستقرار على فتوى مناسبة من بين تلك الاختيارات، تكون أوفق لأحوال الناس.

٥- أنَّ خصائص الفتوى متغيرة بسبب عدد من العوامل المؤثرة فيها وأهمها: تغير أحوال الناس ولذلك أدلة عقلية ونقلية لا يمكن إنكارها أو تجاهلها.

٦- من الآثار التي تحصل للمجتمع من تغير الفتوى: وحدة المجتمع وترابطه، وتحقيق مصالح المجتمع ودرء المفاسد عنه.

وبعد: فهذا جهدي وتلك بضاعتي، فإن كان من توفيق فبفضل الله وتوفيقه، وإن كانت الأخري فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله لنفسي، وأعوذ به من نزغات الشيطان، وأسأله تعالي العفو والغفران.

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامـــــش

(١) إعـلام الموقعين عـن رب العـالمين، ٩/١، المؤلـف: محمـد بـن أبي بكـر بـن أيـوب بـن سـعد شمـس الـدين ابـن قـيم الجوزيـة (المتـوفى: ٧٥١هـ)، تحقيـق: محمـد عبـد السـلام إبـراهيم، الناشـر: دار الكتـب العلميـة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

(٢) آداب الفتوى – للنووي – ص– ١٣.

(٣) لسان العرب، مادة فتى (١٤٥/١٥).

(٤) تفسير القرطبي (٦٨/١٥)، وتفسير بن كثير (٣/٤) ط عيسى الحلبي.

(٥) شـرح المنتهـى (٤٥٦/٣)، مطبعـة أنصـار السـنة بالقـاهرة، وصـفة الفتـوى والمسـتفتي لابـن حمـدان ص٤.

(٦) مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: فتى (٤٧٤/٤).

(٧) القاموس المحيط، مادة: فتى (٣٦٥/٤).

(٨) سنن الدارمي: ٢٥٨/١.

(٩) يراجع: فيض القدير (١: ١٥٨).

(١٠) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ٧٢/٧.

(١١) أخرجه الحاكم في المستدرك، ٢١٥/١، حديث رقم: (٤٣٦).

(١٢) الموسوعة الفقهية:٢٤/٣٢.

(١٣) أخرجـه البخـاري: ٣١/١، كتـاب العلـم، باب كيـف يقـبض العلـم، حـديث رقـم: (١٠٠)، وأخرجـه مسـلم: ٢٠٥٨/٤، كتـاب العلـم، بَابُ رَفْـعِ الْعِلْـمِ وَقَبْضِـهِ وَظُهُـورِ الْجَهْـلِ وَالْفِـتَنِ فِي آخِـرِ الزَّمَـانِ، حديث رقم: (٢٦٧٣).

(١٤) أخرجه مسلم، ١٢/١، بَابٌ فِي الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ وَمَنْ يُرْغَبُ عَنْ حَدِيثِهِمْ، حديث رقم: (٦).

(١٥) أخرجه مسلم، ١٢/١، بَابٌ فِي الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ وَمَنْ يُرْغَبُ عَنْ حَدِيثِهِمْ، حديث رقم: (٧).

(١٦) موقـف المسـلم مـن الفـتن / حسـين بـن محسـن أبـو ذراع الحـازمي – (ص١٩٤) مكتبـة أضـواء السـلف – الرياض – الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

(١٧) جامع بيان العلم وفضله، ٣٠٨/١.

(١٨) موقـف المسـلم مـن الفـتن / حسـين بـن محسـن أبـو ذراع الحـازمي – (ص١٩٤) مكتبـة أضـواء السـلف – الرياض – الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

(١٩) الافتراق .. (مفهومه. أسبابه. سبل الوقاية منه)، ص٤٠، المؤلف: د. ناصر بن عبد الكريم العقل.

(٢٠) هنـاك شـروط مجمـع عليهـا لقبـول فتـواه والعمـل بهـا وهـي الإسـلام والبلـوغ والعقـل والعدالـة، انظـر صـفة الفتـوي والمفـتي لابـن حمـدان: ص ١٣، البحـر الرائـق: ج٣١٦/٢، ج٦/ ٢٨٤– ٢٨٩، وشـروط المفتي الفقيه والمتفقه للبغدادي ج٢/ ١٥٦.

(٢١) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي، ص١٨١.

(٢٢) أعلام الموقعين: (١٦٢/٤).

(٢٣) أعلام الموقعين: (١٥٣/٤).

(٢٤) المجموع للنووي، ص٧٥.

(٢٥) حاشية ابن عابدين: ج٥/ ٣٥٩، كشَّاف القناع ج٦/ ٢٩٥– ٢٩٦.

(٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ٦٥/٩، حديث رقم: (٧١٥٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ١٣٤٢/٣، حديث رقم: (١٧١٧).

(٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ٣١/١، رقم (١٠٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، ٢٠٥٨/٤، رقم (٢٦٧٣).

(٢٨) ينظر جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد البر (٢/ ١٠٥٦) ؛ وإعلام الموقعين لابن القيم١٨٧/٢.

(٢٩) رواه الإمام أحمد في مسنده، ٩٣/٣٩، رقم (٢٣٦٨٨) ، عن معاوية – ﷺ –.

(٣٠) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٥٦).

(٣١) أخرجه الدارمي في سننه: ٦٢/١، رقم: ١٢١ المقدمة، باب كراهية الفتيا.

(٣٢) تفسير القرطبي: ٣٣٤/٦.

(٣٣) إعلام الموقعين (١/ ٨٧).

(٣٤) أعلام الموقعين: ١٩٢/٤.

(٣٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٩٦/٢، رقم: ٢٧٣٧، كتاب النكاح، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأقرَّه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبري ٢٤٥/٧، رقم ١٤١٩٤، كتاب الصداق، باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها، وأخرجه غيرهما.

(٣٦) أخرجه الإمام أحمد بلفظ: ((من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه، ومن أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه)). المسند: ١٤/ ١٧، رقم ٨٢٦٦؛ أبو داود، السنن، كتاب العلم، باب التوقي الفتيا: ٣/ ٣٢١، رقم ٣٦٥٧؛ والحاكم (١٨٣/١، رقم ٣٤٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٣٧) جامع بيان العلم وفضله: ١١٢٠/٢، حديث رقم: (٢١٩٩).

(٣٨) المرجع السابق: ١١٢٣/٢، حديث رقم: (٢٢٠٤).

(٣٩) المرجع السابق: ١١٢٣/٢، حديث رقم: (٢٢٠٦).

(٤٠) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٦٣)، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٣٩٨هـ، لبنان – بيروت.

(٤١) إعلام الموقعين: ١٧٢/٤.

(٤٢) إعلام الموقعين: (١٩٩/٤).

(٤٣) انظر حكاية الإجماع في: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص/٤٢) ، والموافقات (٤/١٠٢).

(٤٤) بدائع الفوائد (٤/١٤٤) – دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(٤٥) أخرجه النسائي في سننه: (٢٧١/٧)، كتاب البيوع، بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ مُتَفَاضِلًا، حديث رقم: (٤٥٥٧).

(٤٦) أعلام الموقعين: (١٧١/٤).

(٤٧) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/ ١١١).

(٤٨) الموافقات (٢/ ٦٣) ، مصدر سابق، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٤٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٧٣/٢، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م، (وانظر: الموافقات) ، مصدر سابق، ٦٢/٢،٦٣.

(٥٠) إعلام الموقعين، مصدر سابق، ١ / ٤١، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٥١) الموافقات، مصدر سابق، ٢ /٩.

(٥٢) انظر: الموافقات، مصدر سابق، ٥/ ١٧٨/١٧٧.

(٥٣) انظر: شجرة المعارف والأحوال، للعز بن عبد السلام ص/٢٤٢، والمجموع المذهب، للعلائي ٠٩٣/٢

(٥٤) (انظر: قواعد الأحكام)٩٨/١.

(٥٥) انظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، للدكتور وليد بن علي الحسين (١/ ٤٨–٥١) ، دار التدمرية، الطبعة الثانية: ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

(٥٦) قواعد الأحكام)١٤٣/٢، مصدر سابق، والأشباه والنظائر، للسيوطي)٢٨٥/١، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

(٥٧) انظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي ، مصدر سابق، ٥١/١.

(٥٨) انظر: الإحكام للآمدي ٢٣٩/٤، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

(٥٩) انظر: الفروق ١/ ١٧٧،١٧٦، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص/١١٢.

(٦٠) انظر: نشر العرف مجموع رسائل ابن عابدين١٢٣/٢.

(٦١) الموافقات٢/ ٤٩٤،٤٩٥.

(٦٢) أسباب اختلاف الفقهاء ص/٢٤٤.

(٦٣) مالك – حياته وعصره، آراؤه وفقهه ص/٣٥٣.

(٦٤) انظر: المعتمد١/٢٧٩، والإحكام للآمدي ٢/٣٣٤، وبيان المختصر ٢/٣٣٤، وتيسير التحرير١/٣١٧، والعرف والعادة للدكتوروهبة الزحيلي ص/٤١،٤٢،٥٢(، وقاعدة العادة محكمة للدكتور يعقوب الباحسين ص/١٧٩.

(٦٥) الموافقات ٥/ ٢٧٦.

(٦٦) المرجع السابق ٥/ ٢٧٧– ٥٧٨.

(٦٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٣،وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٨٥.

(٦٨) انظر: المستصفى)١/٢٠٣.

(٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه، ١/٣٧، كتاب العلم، باب من خصَّ بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، رقم (١٢٧).

(٧٠) أخرجه مسلم في صحيحه ، ١/١١، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم (١٤).

(٧١) الموافقات)٥/١٧٢.

(٧٢) المرجع السابق)٥/١٧٦.

(٧٣) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة (ص/٣٣٥).

(٧٤) انظر: الموافقات (٤/٥٥٥)، وفتح الباري (١/٢٢٥).

(٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ١/٣٧، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، رقم (١٢٦).

(٧٦) أخرجه مسلم في صحيحه، ٢/٧٤٠، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٣).

(٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه، ٤/١٨٣، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، رقم (٣٣٣٠).

المصادر والمراجع

١. الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)، دار النشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر:١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، المحقق: خالد بن عبد الرحمن بن ناصر السعدي.

٢. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣. أدب المفتي والمستفتي، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د/ موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الثانية – ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٤. أسباب اختلاف الفقهاء، المؤلف: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، الطبعة الثانية، سنة النشر:١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

٥. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٦. الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية، للإمام جلال الدين السيوطي الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – سنة النشر: ١٩٨٣م.

٧. الأشباه والنظائر، للسيوطي)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٨. اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، للدكتور وليد بن علي الحسين، دار التدمرية، الطبعة الثانية: ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٠. الافتراق.. (مفهومه. أسبابه. سبل الوقاية منه)، المؤلف: د/ ناصر بن عبد الكريم العقل – الطبعة الأولى – سنة النشر: ١٤١٢هـ – ١٩٩١م – دار النشر: دار الوطن، الرياض.
١١. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للآمدي ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
١٢. العرف والعادة للدكتور وهبة الزحيلي – الطبعة: الأولى – سنة النشر: ١٩٨٣م – دار النشر: دار الفكر، دمشق.
١٣. الفروق: للقاضي أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – الطبعة: الأولى – سنة النشر: ١٩٩٤م – دار النشر: عالم الكتب، بيروت.
١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية – بدون تاريخ.
١٥. بدائع الفوائد لابن القيم، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة ١٩٩٦م.
١٦. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون — بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.
١٧. تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحَلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م).
١٨. جامع بيان العلم وفضله ، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م – لبنان – بيروت.
١٩. الجامع لأحكام القرآن – المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) – المحقق: هشام سمير البخاري – الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية – الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٢٠. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢١. الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٩م.
٢٢. سنن الدارمي . المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) - تحقيق: حسين سليم أسد الداراني - الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٣. شجرة المعارف والأحوال، للعز بن عبد السلام، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، ٢٠٠٦م.
٢٤. شرح المنتهى، شرح لكتاب "منتهى الإرادات" للعلامة تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي مطبعة أنصار السنة بالقاهرة، ١٣٦١ هـ - ١٩٤٢ م.
٢٥. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ابن حمدان الحنبلي، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - سنة النشر: ١٩٧٧م.
٢٦. الفقيه والمتفقه للبغدادي - مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - الطبعة الثالثة - عام ١٩٨٨م.
٢٧. فيض القدير: المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت — لبنان - سنة النشر :١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٨. قاعدة العادة محكمة للدكتور يعقوب الباحسين - مكتبة الرشد في الرياض - الطبعة الأولى عام ١٩٩٦م.
٢٩. القاموس المحيط — للفيروز آبادي - دار الحديث، القاهرة: ٢٠٠٨م.
٣٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية — القاهرة، طبعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م،

٣١. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – سنة النشر : ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٣٢. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤هـ.

٣٣. مالك – حياته وعصره، آراؤه وفقهه، الشيخ/ محمد أبو زهرة، الطبعة الثانية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة – سنة النشر: ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

٣٤. المجموع المذهب للعلائي، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٣٥. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٦. المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٣٧. المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٨. مقاييس اللغة لابن فارس – دار النشر : دار الفكر، بيروت – الطبعة الأولى – سنة النشر١٩٧٩م.

٣٩. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٠. الموسوعة الفقهية، الطبعة الأولي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٦م.

٤١. موقف المسلم من الفتن – حسين بن محسن أبو ذراع الحازمي – مكتبة أضواء السلف – الرياض – الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.